فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

من دروس الدورة العلمية "بصائر 4"

أحكام التداوي

(باللهجة المصرية)

لفضيلة الشيخ: د. محمد محمود آل خضير

رابط المادة: https://way2allah.com/khotab-item-145910.htm

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد؛

فأهلًا بكم ومرحبًا في دورة بصائر على شبكة الطريق إلى الله، المستوى الرابع ومعنا في مادة الفقه: موضوع التَّداوي، موضوع التداوي وما يتَّصل بالقضايا الطبية المعاصرة نقف فيه على بعض المسائل، كحُكْم التداوي، ومسئولية الطبيب وضمانه، والتداوي بالخمر، وبالكحول، والتداوي بالنجاسة، وعمليّات التجميل، والإجهاض، تداوي المرأة عند الرجل، وغير ذلك إن شاء الله.

المسألة الأولى: حُكْم التَّداوي

أولًا في حُكْم التَّداوي، جمهور الفقهاء على أنَّ التداوي لا يجب مهما كان مرض الإنسان، قد دلَّ على ذلك حديث المرأة التي كانت تُصْرَع وأتت النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فقال: "إن شئتِ دعوتُ لكِ وإن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، قالت: أصبر"[1]، والسُّنَّة فيها ترغيب في التداوي: "تداوَوْا عباد الله"، لكن ليس على الإيجاب "تداوَوْا عباد الله فإن الله ما أنزل داءً إلا أنزل له دواءً"[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ليس بواجبٍ عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفةٌ قليلةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد" الجماهير على أنه ليس واجبًا. بل حكى القاضي عياض –رحمه الله– الإجماع على عدم وجوبه، قال في "تحفة المحتاج" ابن حجر الهيثمي الشافعي: "واعتُرض–يعني اعتُرض إجماعُه هذا– بأنَّ لنا وجهًا بوجوبه إذا كان به جرحٌ يخاف منه التلف"، جُرْحٌ يخاف منه التَّلَف يعني إيقاف النزيف، هذا واجب عند الشافعية. وكذلك ذكر في حاشية قليوبي وعميرة: "قال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جُرْحٍ يُظَنُّ فيه التَّلَف".

واستُفيد من هذا أنَّ الدواء إذا تيقَّنَّا نَفْعَهُ وخُشِي على الإنسان الضرر أو الهلاك بتَرْك التَّداوي فإنَّه يجب التداوي وبهذا أخذ مَجمع الفقه الإسلامي، أخذ مَجمع الفقه الإسلامي بوجوب التداوي إذا كان تركه يُفضي إلى تلف

---

[1] عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْر، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "هذه المرأةُ السَّوْداءُ، أَتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالتْ : إني أُصْرَعُ، وإني أتَكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ لي، قال: إن شِئتِ صبرتِ ولك الجنَّةُ، وإن شِئتِ دعَوتُ اللهَ أن يُعافيَكِ . فقالتْ : أصبِرُ، فقالتْ : إني أتَكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أتَكَشَّفَ، فدَعا لها" صحيح البخاري.

[2] "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً" صحيح ابن حبان.

وفي رواية: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً" صحيح ابن حبان.

النفس، أو أحد الأعضاء، أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، يعني مثلًا بعض الأمراض يتعيَّن أحيانًا بَتْرُ عضو من الأعضاء وإلا سينتشر التَّلَف إلى بقية البدن فيجب هنا التداوي ببَتْر العضو، أو إيقاف النزيف بالخياطة ونحوها، فإذا تيقَّنَّا نَفْع الدواء وخشينا التلف وجب التداوي.

المسألة الثانية: مسؤولية الطبيب وضمانه ما يترتب على خطئه أو عمده

المسألة الثانية: في مسؤولية الطبيب وفي ضمانه ما يترتب على خطئه أو عمده.

وهذه مسألةٌ مهمة وأصلها في السُّنَّة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "من تَطَبَّبَ ولم يُعْرف منه طِبٌّ؛ فهو ضامِنٌ"[3] تطبَّب، هو ليس طبيبًا، ولم يُعْرَف منه طب فهو ضامن، الحديث رواه أو داود والنسائي وابن ماجة وحسَّنه الألباني، قال ابن القيم –رحمه الله– في زاد المعاد: "قَوْله –صلى الله عليه وسلم– " مَنْ تَطَبَّبَ" ولم يقل من طَبَّ، لأن لفظ التَّفَعُّل –تَطَبَّبَ– يدلُّ على تكلُّف الشيء، والدخول فيه بعُسْرٍ وكلفة، وأنه ليس من أهله".

وعندنا الطبيب يضمن في حالاتٍ كثيرةٍ، إليكم هذه الحالات:

- أوَّلًا: الطبيب المتعدّي العامِد

أوَّلًا: الطبيب المتعدي العامِد يعني –عياذًا بالله– لو أنَّ الطبيب تعمَّد القَتْل أو قَطْع العضو وقصد الضرر خرج عن كَوْنه طبيبًا إلى كونه ظالِمًا مُعْتَدِيًا، وهو ضامنٌ ولا شكّ.

- ثانيًا: المعالج الجاهل

الثاني: المعالج الجاهل، وهو بجهله يُعَدُّ مُتَعَدِّيًا، الحديث السابق نصٌّ في أنه يضمن، قال الخطابي –رحمه الله–: "لا أعلم خلافًا في أنَّ المعالِج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامِنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ".

المتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه، رجل ينتحل صفة الطبيب، لم يحصل على رخصة في الطِّبّ، هذا مُتَعَدٍّ، فإذا تولَّد من فِعْله التَّلَف ضَمِن الدية، وسقط عنه القَوَد، يعني القصاص، يعني لا قصاص عليه ولكن عليه الدية؛ لأنه لا يستبدّ بذلك بدون إذن المريض، الغالب أنَّ المريض قد أَذِن له، فسقط القصاص ولكن عليه الدية.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا لم يَكُن حاذقًا فلا يحلّ له مباشرة العملية، بل يَحْرُم، فإنْ أجراها ضَمِنَ ما أخطأ فيه وسِرَايته". السراية ما ترتب على.. يعني عمل مثلًا عملية خاطئة، ضَمِن، وترتب على العملية الخاطئة موتٌ، ضمن الموت، ضمن السراية، هذا الطبيب الجاهل المتعاطي بالجهل.

- ثالثًا: الطبيب الماهر الذي أخطأت يده

[3] "مَن تطبَّبَ ولا يُعلَمْ منه طِبٌّ فهوَ ضامنٌ" حسنه الألباني.

النوع الثالث: الطبيب الماهر الذي أخطأت يده، هو ماهرٌ ولكن أخطأت يده فأتلفت عضوًا صحيحًا. يعني مثلًا يمثّلون بالخاتِن أيضًا، أو الطبيب في الختان أراد أن يقطع الجلدة الزائدة فقطع الحشفة أو جزءًا منها، هو طبيبٌ ماهرٌ ولا يأثم لأنه لم يتعمَّد لكن أخطأت يده، وعلى المخطئ الضمان، قال ابن المنذر –رحمه الله–: "وأجمعوا على أنَّ قَطْع الخاتِن إذا أخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به".

لو أنه أجرى عمليَّةً في القلب مثلًا فقطع شريانًا ولا تركه وأخطأ تجاوز في القطع فمات المريض تحمّل ديته. الفقهاء يقولون أخطأت يده أو جَنَت يده تجاوزت ما تحتاج إليه العملية.

أيضًا في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا كان حاذِقًا لكن جنت يده بأنْ تجاوزت ما تحتاج إليه العملية، أو أجراها بآلةٍ كالَّةٍ يَكْثُر ألَمُها، أو في وقتٍ لا يَصْلُح عملها فيه، أو أجراها في غيرها، ضَمِن ما أخطأ فيه وسرايته".

طبيب الأسنان مثلًا لو أنه أخطأ فأزال ضرسًا سليمًا، أخطأ فبدل أن يزيل الضرس التالف أزال الذي بجواره، ضمن هذا، ضمن ديّته في الضرس الواحد خمسٌ من الإبل كما جاء في السُّنَّة، خَمْسٌ من الإبل.

– رابعًا: الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدواء

النوع الرابع: الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدوء، هنا لم تُخْطِئ يده في الجراحة، إنّما أخطأ في وصف الدواء، إذا اجتهد في وصف الدّواء فأخطأ فترتَّب على ذلك تَلَفٌ؛ ضَمِنَ.

– خامسًا: الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص

الخامس: الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص، يعني دخل في غير تخصُّصه، قصَّر في التشخيص، ضَمِنَ ما ترتب على ذلك.

– سادسًا: الطبيب الذي يعالج من غير إذن وليّ الأمر والمريض

السادس: الطبيب الذي يعالج وفق أصول المهنة لكن من غير إذن وليّ الأمر ومن غير إذن المريض، ويتسبَّبُ ذلك العلاج في أضرارٍ أو وفاةٍ أو ما دونها، وجمهور العلماء على تضمينه.

هناك حالات مثلًا يُؤْتَى بإنسان مغمى عليه فلا نستطيع أنْ نأخذ إذنه، فهنا إذنٌ عام من الشرع بمعالجته، لكن الإنسان مُسْتَيْقِظٌ ومُنْتَبِهٌ ولم يؤخذ إذنه ولم يُخْبَر بالعملية فإن لو ترتَّب عليها ضررٌ ضَمِنَ الطبيب لأنَّه لم يُؤذن له.

فهذه ستُّ حالاتٍ فيها الضمان، أمَّا الطبيب العالِم بطِبِّه، الذي يعالج وفق أصول المهنة، أعطى المهنة حقّها، ولم تَجْنِ يده، ولم يُخطئ في تشخيصٍ أو غيره، فإنَّه لا يتحمَّل، لو أنه أعطى دواءً سليمًا، أو عالج بطريقةٍ معينةٍ يقول أهل الاختصاص إنها هي الطريقةُ المُتَّبَعَةُ في مثل هذه الحالة، ثم إنَّ المريض قد مات فلا ضمان عليه.

المسألة الثالثة: التَّداوي بالخمر.. ويلحق بها كُلُّ ما يُسْكِر

المسألة الثالثة: التداوي بالخمر، ويُلْحَق بذلك التَّداوي بكُلِّ مُسْكِرٍ، بعض الناس يقول إنه يأخذ الحشيشة المُسْكِرة بزَعْم التَّداوي أو الأفيون أو نحو ذلك، والخمرُ ليست دواءً، في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد –رضي الله عنه– أنه "سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: طارق بن سويد إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ:– صلَّى الله عليه وسلم– إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[4] لكنه داء!

وقال –صلَّى الله عليه وسلم–: "إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكُم" صححه الألباني، جمهور الفقهاء على تحريم الانتفاع بالخمر في جميع صور الانتفاع، لا في دُهنٍ، ولا في طعامٍ، ولا في بَلّ الطّين.

لا يجوز استخدام الخمر الصِرفة دواءً

لا يجوز إضافة الخمر أو تعمُّد شُرْبِها بحجة الدواء، ولا يجوز إضافتها للدواء، ولكن إذا جاء دواءٌ وفيه نسبةٌ قليلةٌ غير مُؤَثِّرَةٍ فهذه مسألةٌ أخرى نذكرها هنا ونذكرها في المسألة الرابعة مسألة الكُحُول، في قرار المَجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: لا يجوز استعمال الخمر الصِرفة دواءً بحالٍ من الأحوال، لقَوْل رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حُرِّم عليكم" رواه البخاري في الصحيح[5]. ولقَوْله: "إنَّ اللهَ أنزَلَ الدَّاءَ وجعَل لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا ولا تتَداوَوْا بحرامٍ"[6] رواه أبو داود في السنن وابن السني وأبو نعيم. وقال لطارق بن سويدٍ لما سأله عن الخمر يُجعَل في الدواء: "إن ذلك ليس بشفاءٍ ولكنه داءٌ"[7] رواه ابن ماجة في سننه وأبو نعيم.

المسألة الرابعة: الكُحُول

ثم قالوا: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكُحُول بنسب مستهلكةٍ تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيبٌ عدلٌ، كما يجوز استعمال الكحول مطهّرًا خارجيًّا للجروح وقاتِلًا للجراثيم وفي الكريمات والدهون الخارجية.

إذًا لا يُضاف ابتداءً للدواء، لكن لو أُتِيَ بدواءٍ وفيه نسبةٌ مُسْتَهْلَكَةٌ قليلةٌ، ضابط المُسْتَهْلَكَة القليلة أنَّ هذا الشراب– شرابُ الدواء– لو شرب الإنسان منه ما شرب لو شرب الكثير منه فإنه لا يسكر. هذا الخليط "الدواء مع الخمر أو مع الكُحُول" لو كان الإنسان إذا شرب الكثير منه لا يسكر فهذا معناه أن الكُحُول هنا قليلٌ مُسْتَهْلَكٌ. وهذه مسألة الكُحُول هي قريبة، لأن الكُحُول نوعٌ من الخمر فلا يجوز تعمُّد إضافة الكحول إلى الطعام أو إلى الدواء، لكن لو أُضيف بالفعل فالإثم على مَن أضافه، ثم هل يجوز شُرب هذا الدواء؟ إذا كان نسبةً

---

[4] "أنَّ طارقَ ابنَ سويدٍ الجُعَفيَّ سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الخمرِ ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعَها . فقال : إنما أصنعها للدواءِ . فقال (إنه ليس بدواءٍ . ولكنه داءٌ)." صحيح مسلم.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً من كلام ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الأشربة.

[6] "إنَّ اللَّهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لِكلِّ داءٍ دواءً، فتداوَوْا، ولا تَداوَوْا بِحرامٍ" قال الألباني: صحيح من حيث معناه لشواهده.

[7] " يا رسولَ اللَّهِ إنَّ بأرضِنا أعنابًا نعتصِرُها فنَشربُ منْها قالَ لاَ , فراجعتُهُ قلتُ إنَّا نستشفي بِهِ للمريضِ قالَ إنَّ ذلِكَ ليسَ بشفاءٍ ولَكنَّهُ داءٌ" صححه الألباني.

مستهلكةً لا يظهر أثرها ولا يَسكَر مَن أكل أو شرب الكثير من هذا الطعام أو الدواء فلا حرج في التناول حينئذٍ، كما سبق في خبر المَجمَع: "يجوز الأدوية المشتملة على الكُحُول بنسبٍ مستهلكة".

حُكم الأدوية المكونة من مواد لها أصل نَجِس

أيضًا جاء في توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية، جاء في هذه الندوة: المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصلٌ نجسٌ أو محرمٌ تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بإحدى طريقتين: الاستحالة والاستهلاك.

ما معنى الاستحالةُ؟

الاستحالةُ ويُقْصَدُ بالاستحالة في الاصطلاح الفقهيّ تغيُّر حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادةٍ مباينةٍ لها في الاسم والخصائص والصفات، وهذه مسألةٌ عظيمة. والتطهير بالاستحالة مذهب جماعة من الفقهاء أن المادة النجسة إذا تحولت إلى مادة أخرى مغايرة لها في الصفات والخصائص أصبحت مُباحة وطاهرة، ويترتب على ذلك الكريمات والمعاجين وغير ذلك إذا وُضع فيها شحم الخنزير، إذا تبين أن الشحم من خلال التصنيع يتغير إلى مادةٍ أخرى، إذا تحول إلى مُركَّبٍ آخر فهذه استحالةٌ تُطهِّرهُ وتُذهِبُ الحُرمة.

ما معنى الاستهلاك؟

ثانيًا: الاستهلاك، قالوا–قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية–: الاستهلاك يكون ذلك بامتزاج مادةٍ محرمة أو نجسة بمادةٍ أخرى طاهرةٍ حلالٍ غالبًا مما يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة حيث يصير المغلوب مستهلكًا في الغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثَّلوا لذلك قالوا: المُركَّبات الإضافية التي يُستعمل من محلولها في الكُحُول كميةٌ قليلة جدًّا في الغذاء والدواء كالملونات والحافظات والمستحلبات، هذه المواد الملونات التي يُقال لها إي (E) كذا وإي (E) كذا، هذه إنما تُستخلص غالبًا عن طريق الكُحُول، يُؤتى بثمرة الفاكهة، الكولا مثلًا فتُوضع في كحول ليُستخلَص اللون فإذا كانت نسبة الكحول قليلة تُستهلك لا يبقى لها أثر لا طعم ولا لون ولا رائحة في المزيج أو في الشراب أو الخليط فلا بأس بعد ذلك باستعماله.

المسألة الخامسة: حُكم التداوي بالنجاسة

المسألة الخامسة: التداوي بالنجاسة، من ذلك كالتداوي بالدم، الآن عندنا مسألة استعمال البلازما لإزالة التجاعيد والتشوهات وللنضارة والجمال، المسألة الآن حديثة، الحَقْن بالبلازما لأجل النضارة والحُسن.

أولًا نقول: إذا كان ذلك لإزالة عيبٍ أو تشوه، إنسان أصيب في حريق مثلًا وقالوا له لا يوجد علاجٌ إلا بحَقن البلازما، البلازما تُستَخلص من الدم فنقول لا بأس حينئذ، أما إذا كان سيجري عمليةً من أجل زيادة الحُسن فهذا

سيأتي معنا في عمليات التجميل أن ذلك لا يجوز والدَم نجس عند أكثر أهل العلم وحُكي الإجماع على ذلك وعلى هذا فلا يجوز التداوي به إلا للضرورة.

قال النووي –رحمه الله–: "إنما يجوز التدواي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها فإن وجده حَرُمت النجاسات بلا خلاف"، انتهى من المجموع، لا يجوز التدواى بالنجاسة كشحم الخنزير والخمر كذلك داخلةٌ في النجاسة والكُحُول عند كثيرٍ من المعاصرين لا يجوز التدواي بالنجاسة إلا عند عدم وجود طاهرٍ يقوم مقامها.

المسألة السادسة: حُكم عمليات التجميل

المسألة السادسة: في عمليات التجميل، عمليات التجميل لها أشكال وألوان كثيرة جدًا وتصغير الأنف وتكبير الثدي، وتصغير الشفتين وتكبيرهما، والحَقن في الخدود وغير ذلك، وهناك أشياء أخرى كالوشم، وكالنمص، وهناك أشياء لها حكمها في الشرع وهناك أشياء ليس لها نصٌ خاص وإنما يريد فاعلها زيادة الحسن والجمال أو يريد إزالة التشوُّه.

فعندنا عمليات التجميل على نوعين:

– الأول: ما كان لزيادة الحُسن والجمال

فهو محرمٌ وهو داخلٌ في تغيير خَلق الله –تعالى–، يعني لا يبلغ الأمر مبلغ التشوه، نقول مثلًا تصغير الأنف لأن أنفه أو أنفها كبيرةٌ، إذا بلغ مبلغ التشوه وسبَّب ضررًا نفسيًا مُعتبرًا فإن جماعة من أهل العلم يُرخِّصون في ذلك، إذا كان الأمر في حدود المقبول والمعتاد وإنما يريد أو تريد زيادة الحُسن فهذا شيءٌ محرم تحريمًا عظيمًا ومن تغيير خَلق الله، وقد قال تعالى: "إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً * لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً * أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً" النساء117:121.

– النوع الثاني: عمليات التجميل لإزالة التشوه

النوع الثاني من عمليات التجميل، ولاحظوا أننا نقول عمليات لا نتكلم عن استعمال مثلًا الأشياء طبيعية أو التمارين أو كذا، إنما هذه عملياتٌ ما كان للعلاج وإزالة التشوه الذي ينتج عن حادث أو مرض أو حريق فلا حرج فيه، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن طَرَفة: "أن جَدَّهُ عَرْفَجَةَ– اسمه هكذا عرفجة –بنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ–في معركة الكلاب– فاتخذ أَنْفًا من وَرِقٍ– من فضةٍ – فأَنْتَنَ عليه– تغيرت الفضة وأنتن محله–

فأمره النبيُّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فاتَّخذَ أَنْفًا من ذهبٍ"[8] حديث حسنه الألباني وفي صحيح أبي داود، هذه عملية تجميل، اتخاذ أنف، قُطع أنفه لإزالة عيبٍ حصل من حادثٍ أو مرضٍ.

عمليات التجميل لإزالة العيب جائزة

سُئل الشيخ بن عثيمين –رحمه الله– عن بعض عمليات التجميل كتعديل الأنف، التعديل وشفط الدهون وتصغير أوتكبير الثديين إلى آخره، ما حُكم هذه العمليات وما الضابط؟ فقال: "أما موضع التجميل فالتجميل نوعان: النوع الأول: إزالة عيبٍ والنوع الثاني زيادة تحسين، أما الأول فجائزٌ، إزالة العيب، فلو كان الإنسان أنفه مائلًا فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله لأن هذا إزالة عيب"، ونقول مثله لو احتاج إلى تقويم الأسنان ليس لزيادة الحُسن وإنما عنده أسنانه تؤلمه أثناء الطعام أو تعوقه أثناء الكلام، هذه إزالة عيبٍ، قال: "لأن هذا إزالة عيبٍ الأنف ليست طبيعيًا بل هو مائل فيريد أن يعدله، قال: كذلك رجل أحول، الحول عيبٌ بلاشك، لو أراد الإنسان أن يعمل عملية لتعديل العين يجوز أو لا يجوز؟ قال: "يجوز ولا مانع لأن هذا إزالة عيب، ولو قطع أنف الإنسان لحادث، هل يجوز أن يركب أنف بدله، قال نعم يجوز وذكر حديث عرفجة".

الحالات التي يجوز فيها الوشم وعمليات التجميل

قال: "أما النوع الثاني فهو زيادة تحسينٍ، هذا هو الذي لا يجوز ولهذا لعن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– المتفلجات للحُسن[9]، بمعنى أن تبرد أسنانها، تستعمل مبرد لبرد الأسنان حتى تتفلج وتتوسع، تجعل فجوات بين الأسنان، تتوسع للحُسن، لعن الرسول –صلَّى الله عليه وسلم– ذلك ولعن الواصلة[10] التي تصل شعرها القصير بشعر و ما أشبه ذلك".

يقول الشيخ –رحمه الله–: "بقي أن ننظر لعملية تكبير الثدي أو تصغيره يجوز أو لا يجوز؟"، قال: "هذا تحسين إلا إذا كانت المرأة الغيرة الثدي تريد أن يكبر لأجل أن يتسع اللبن يعني يكون ثديها صغيرًا لا يروي ولدها فهذا ربما نقول أنه لا بأس به أما التجميل فإنه لا يجوز، قال فهذا هو الضابط في مسألة التجميل"، جاء في الحديث أن النبي –صلَّى الله عليه وسلم–: "لعن الواشمة إلا من داءٍ"[11]، هذا دليل على أن ما كان لإزالة عيب فإنه يجوز ولهذا لو أن إنسانًا أصيب بحريق مثلًا وقالوا إن هذا الحريق لا يُغطَّى، ولا يُستَر إلا بالوشم، جاز الوشم حينئذٍ ولكن يستعمل الألوان ولا يستعمل الدم كما كان يستعمل قديماً، لأن الدم نجس فيبتعد عن هذا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عمليات التجميل

---

[8] "أنَّه قُطِع أنفُه يومَ الكلابِ فاتَّخذ أنفًا من ورِقٍ، فأنتن عليه، فأمره النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاتَّخذ أنفًا من ذهبٍ" حسنه الألباني.

[9] "لعنَ المتفلِّجاتِ للحُسنِ المغيِّراتِ خَلقَ اللَّهِ" صححه الألباني.

[10] "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعن الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ" صحيح مسلم.

[11] "لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهدَه وكاتبَه، والوَاشِمَةَ والمُوتَشِمَةَ ، قال : إلا مِن داءٍ ؟ فقال : نعم ، والحالُّ المُحَلَّلُ له ، ومانعُ الصدقةِ ، وكان ينهى عن النَّوْحِ ، ولم يَقُلْ لَعَنَ" صححه الألباني.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المجمع الدُولي، يعني المُنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عندنا مجمعان المجمع الفقهي التابع للرابطة وهذا الدولي، في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا في سنة 1428 للهجرة الموافق لـ 2007 ميلادية بشأن عمليات التجميل، قرار مهم سنذكر نصه لما يجوز وما لا يجوز.

قالوا ففي بيان ما يجوز من التجميل قرر المجمع ما يلي:

أ- يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يُقصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها، هذا لرد الأمر إلى ما كان عليه لقوله سبحانه: "لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" التين: 4.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخِلقية مثل الشفة المشقوقة، والأرنبية، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات؛ يعني إزالة الوحمة والزائد من الأصابع؛ إزالة الأصبع الزائدة والأسنان؛ الزائد من الأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدَّى وجودها إلى أذًى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة المكتسبة من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل زراعة الجلد وترقيعه وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، يُكَبَّر أو يُصَغَّر، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دَمامة تسبب للشخص أذًى نفسياً أو عضوياً، يعني إذا كان هناك أذى نفسي مُعتبر وستُزال الدمامة بعملية.

ثم ذكروا فيما يحرم من التجميل:

لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية، التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خِلقة الإنسان السوية، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، تغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات، كل هذا مُحرَّم.

ثم قالوا : يجوز تقليل الوزن يعني التنحيف بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة شفط الدهون إذا كان الوزن يُشَكِّل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر، إزالة التجاعيد إذا كانت بالكريمات أو بالفواكه الطبيعية أو كذا، لا بأس لكن بالجراحة لا ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر إلى آخر ما في ذلك.

المسألة السابعة: تداوي المرأة عند الطبيب الرجل

المسألة التي بعدها تداوي المرأة عند الطبيب الرجل، هذه مسألة مهمة تداوي المرأة عند طبيب رجل، والأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تتداوى عند طبيب رجل إلا عند عدم وجود امرأة ولو كافرة، فإذا لم تجد امرأة أو وجدتها وكان الرجل أفضل أو أحذق منها جاز لها الذهاب إلى الطبيب، وهذا منصوصٌ عليه بكلام بكثير من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

قال السرخسي –رحمه الله– في المبسوط : "إذا أصاب امرأة قرحةٌ في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا ينظر إليه ولكن يُعلِّم امرأة دواءها لتداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف"، قال: "وإن لم يجد امرأة تُعلَّم وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلى غير ذلك الموضع" هذا من كلام الحنفية.

قال كذلك الخطيب الشربيني –رحمه الله– يقول : "اعلم أن ما تقدم من حُرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما، أما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصدٍ وحجامةٍ وعلاجٍ ولو في فرجٍ للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداوة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرمٍ أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبيٍ بامرأتين وهو الراجح" هكذا ذكر الخطيب الشربيني –رحمه الله–.

ومن قرارات مَجمَع الفقه الإسلامي:" الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذالم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مُسلمةٍ ثقة،وإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلمٌ يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلمٍ، على أن يطلِّع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرمٍ أو زوجٍ أو امرأةٍ ثقةٍ خشية الخَلوةِ" انتهى، نقلا عن المَجمَع –مجلة المَجمَع–، إذًا الفقهاء يشددون في ذلك، لا تذهب المرأة مباشرة إلى الطبيب، إلا إذا لم تجد طبيبة حاذقة تصلح لها.

المسألة الأخيرة: الإجهاض

المسألة الأخيرة معنا هي مسألة الإجهاض: الإجهاض، عندنا مراحل للجنين، مرحلة ما بعد نفخ الروح، أي بعد مئة وعشرين يوما، مرحلة ما قبل الأربعين يوما، ومرحلة متوسطة ما بين الأربعين والمئة وعشرين.

أما بعد مئة وعشرين أي بعد نفخ الروح فإنه لا يجوز الإجهاض بحالٍ إلا في حالة واحدة، إذا قال الأطباء الثقات، ثلاثة من الأطباء الثقات إن بقاء الجنين فيه خطرٌ على حياة الأم ولابد من إنزاله فهنا يُسقط، لماذا نتشدد في هذا؟ لأنه نُفخ فيه الروح، فالاعتداء عليه في الحقيقة قتلٌ للنفس التي حرَّم الله.

وأما ما قبل الأربعين، ما قبل الأربعين مرحلة النطفة، فقد ذهب جماعة من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز إسقاط الجنين قبل الأربعين.

قال ابن الهمام –رحمه الله– في فتح القدير: "وهل يُباح الإسقاط بعد الحبل؟ قال يباح ما لم يتخَلَّق منه شيء"، ما لم يتخلَّق منه شيء، وذكر من التخليق المقصود به المئة والعشرين يوماً.

وقال الرملي –رحمه الله– في نهاية المحتاج: "الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مُطلقا وجوازه قبله"، وجوازه قبله، وفي حاشية القليوبي: "نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه".

وقال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– في جامع الحكم: "وقد صرَّح أصحابنا، يعني الحنابلة، بأنه إذا صار الولد عَلَقةً لم يجز للمرأة إسقاطه– يجوز عندهم في مرحلة النطفة– لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً"، فالحنابلة يجوِّزُون إسقاط النطفة قبل الأربعين، وذهب المالكية إلى عدم الجواز مُطلقا حتى لو كان نُطفةً، وهو قول لبعض الحنابلة والشافعية والحنفية.

ومن أهل العلم من قيد ذلك بالعُذر، لا يُجهض الجنين إلا لحاجة أو مصلحة سواءً كان قبل الأربعين أو بعد الأربعين قبل نفخ الروح.

وفي هذا قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية: "لا يجوز إسقاط الحمل بمختلف مراحله إلا بمبررٍ شرعيٍ وفي حدود ضيقةٍ جدا"، ثم قالوا: "إذا كان الحمل في الطور الأول وهو مدة الأربعين يوماً، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضررٍ جاز إسقاطه"، أما إسقاطه خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم، قالوا: "فغير جائزٍ"، ربما اكتُشِف مثلاً أن الجنين مشوه، فإنه يجوز إسقاطه قبل مئة وعشرين يوماً، وفي قرار المجمَع الفقهي التابع للرابطة ما يلي:" قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكَّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية والوسائل المختبرية أن الجنين مشوهٌ تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين".

فهذه بعض المسائل المتعلقة بأحكام التداوي أو بالمسائل الطبية المعاصرة وهو باب طويل كبير، والله أعلم و– صلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم–.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36